

الإدارة العامة للمحاماة

ولذا يتأكد على المحامي صيانة مهنته عن كل ما يبدئها ويسين إليها، فيجب عليه أن يرضى بهذه المهنة ويلتزم بها اصولاً وضوابط وسلوكاً، فإن ظهر له أن موكله غير محق في دعواه وجب عليه أن ينصحه ويبين له خطأه ولا يستمر في المرافعة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً﴾ [النساء: 114]، ويحسن بالمحامي ألا يبالغ في تحديد اتعابه، فالغبن الفاحش فيها قد يشكل سبيلاً للكسب غير الحلال، وقد يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم الحرام».

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مدير الإدارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الجوتان

حينما نتكلم عن مهنة المحاماة نتكلم عن مجموعة من الصفات الفاضلة والتي منها حسن الخلق وسعة الأفق ووفرة العلم وتحمل المسؤولية، فالمحاماة مزيج من هذه الصفات، والمسؤولية على حامل هذه الرسالة عظيمة، فيجب عليه أن يستشعر عظمة ومخافة الله سبحانه وتعالى، ثم يستشعر عظم الأمانة الملقاة على عاتقه، وألا يتخذ المحاماة وسيلة للكسب فحسب، بل يجب عليه أن يكون منطلقه في ذلك منطلق إصلاح للمجتمع ودعوة للخير وردع الظالم عن ظلمه، والتوقف في صف المظلوم حتى حصوله على حقوقه، ويجب ألا ننسى أن الله حرم على عباده أن يدافعوا عن مرتكب جرائم الظلم والخيانة وأرباب الفساد والضلال قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ [النساء: 58]، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ﴿ولا تجادل عن الذين يخاتون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً﴾ [النساء: 61].

تصاريح جديدة للمحامين أصدرتها وزارة العدل

- ١- مبارك بن بليه بن عبدالله آل قمبر القحطاني.
- ٢- فهد بن سعد بن عبدالله السعد.
- ٣- توفيق بن حامد بن صالح آل مسفر الغامدي.
- ٤- علي بن طائب بن صالح آل شرمه اليامي.
- ٥- محمد بن ناصر بن عبيد الشريف.
- ٦- عدنان بن محمد بن عبدالله طيبة.
- ٧- فايز بن منير بن نوار النمر.
- ٨- عايض بن هادي بن عليته العتيبي.
- ٩- ناصر بن هذال بن عيسى الهذال.
- ١٠- خالد بن عبدالعزيز بن فهد المقرن.
- ١١- سليمان بن صالح بن عثمان الدبيخي.
- ١٢- عبدالعزيز بن عبدالمحسن بن إبراهيم التركي.
- ١٣- صالح بن عبدالعزيز بن علي الصقعي.
- ١٤- عبدالوهاب بن زاهر بن حسن اليامي.
- ١٥- فؤاد بن سالم بن مبارك بن محفوظ.
- ١٦- أحمد بن أسامة بن محمد راضي.
- ١٧- ثنيان بن سعيد بن ثنيان الحافي العتيبي.
- ١٨- محمد بن عجير بن عواض العاصمي المالكي.
- ١٩- عبدالله بن ساعد بن مفلح القرشي المالكي.
- ٢٠- خالد بن فرح بن دحيم الزاروط المطيري.
- ٢١- ساير بن حمد بن حمود الكريشي.
- ٢٢- محمد بن ناصر بن عايض المميز الدوسري.

حول النظام

والاستشارات...

- ان يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرب لديه على ان يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.
- ان يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.
- أما الأوراق والمستندات المطلوبة فهي:
 - 1- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
 - 2- صورة مصدقة من المؤهل وإبراز الأصل للمطابقة.
 - 3- تعهد خطي من قبل المتدرب بأنه لا يعمل في وظيفة حكومية أو خاصة.
 - 4- نسخة من العقد بين المحامي والمتدرب.
 - 5- صورة من ترخيص المحامي الصادر له من وزارة العدل.

ويعد اكتمال هذه الأوراق بقدام طلب القيد في جدول المحامين المتدربين إلى مدير الإدارة العامة للمحاماة وفقاً لنموذج معتمد، ويوقع عليه المتدرب ثم يقيد في سجل جدول المحامين المتدربين إذا كان مستوفياً للشروط، وبعد ذلك يمنح المتقدم بالطلب شهادة من الإدارة العامة للمحاماة تعرف بأنه محام متدرب وتحدد هذه الشهادة كل سنة، ثم بعد ذلك متابعة المتدربين وأعمالهم من قبل الإدارة ويقوم المحامي المتدرب لديه برفع تقرير عن أداء المتدرب نهاية كل سنة من سنوات التدريب أو عن الفترة التي أمضاها لديه في حال انتقال المتدرب إلى مكتب محام آخر. يتقدم المحامي المتدرب بعد انتهاء فترة التدريب للإدارة العامة للمحاماة بطلب القيد في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد عن سنتين من انتهاء مدة التدريب، وقد بلغ عدد القيديين في سجل جدول المحامين المتدربين للعام الحالي 1425هـ خمسة وستين.

سؤال وإجابة

س: ما العقوبة والجزاءات التي تتخذونها بشأن المحامين المخالفين لشرف المهنة؟

- نصت المادة التاسعة والعشرون من نظام المحاماة على العقوبات والجزاءات التي تتخذ بحق كل من اخل بشرف المهنة، ومن ذلك: 1- شطب اسم المحامي وإلغاء تصريحه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة.

2- كل من خالف احكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو اخل بواجباته المهنية أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة يعاقب بإحدى العقوبات التالية: أ- الإنذار ب- اللوم. ت- الإيقاف عن مزاوله المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ث- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص، وذلك مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى.

الإدارة العامة للمحاماة

المادة الثالثة عشرة:

(للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مراقفته كتابياً أو مشافهة مما يستلزم حق الدفاع).

هذا هو نص المادة، ثم جاءت اللائحة مبينة للمراد، فالمحامي له أن يسلك الطريق التي يراها الأجدى لحصول موكله على حقوقه، ولكن حريته هذه مقيدة بما ورد في المادة الثانية عشرة، فليس له أن يتعرض للأموال الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

ومن ذلك أيضاً الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وعليه اجتناب أي كلمة تحتمل التأويل أو لها أكثر من معنى في اللغة.

وليس للمحامي أيضاً أن يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوها من الشراء أو المساهمة في المدعى به إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية، ويتم النص على الإذن في الإعلان، وليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلامية، ويجب ملاحظة أن عدم المساءلة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة لحماية حقوق الغير.

المحامون المتدربون

يعتبر التدريب ركيزة لكل عمل تاجح ومتقن، ومن هذا المنطلق نجد أن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية قد أولى هذا الجانب أهمية بالغة، ففي المادة الثالثة، من النظام، الفقرة ج، اشترط النظام الخبرة، والتدريب في مكاتب المحاماة من مجالات اكتساب الخبرة اللازمة للحصول على ترخيص مزاوله المهنة، لذا حرصت الإدارة العامة للمحاماة على إعداد جيل من المحامين على قدر عال من الكفاءة والمعرفة بتبنيها برنامج تدريب المحامين وفقاً للشروط المحددة في النظام وهي:

■ ان يكون المتدرب سعودي الجنسية.

■ ان يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو أي منهما من خارج المملكة - بشرط أن تكون معادلة لهما- أو دبلوم دراسة الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

■ أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

■ الا يكون قد حكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء الحكم خمس سنوات على الأقل.

■ أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.

■ أن يكون المحامي المتدرب لديه قد أمضى خمس سنوات في ممارسة مهنة المحاماة، وان يكون تصريحه ساري المفعول.

■ أن يتقرب المتدرب للتدريب طوال فترة التدريب ويدوام كامل.

■ أن يكون التدريب في طبيعة العمل «المحاماة، المرافعات